



الدليل الارشادي لحقوق الانسان في سكن العمال المأهولة بعمالة الاشغال

إعداد

الدكتور محمد بن سيف الكواري

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠١٣

NHRC



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠١٣ / ٩٧
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٩٩٢١ - ٧٩٩ - ٦ - ١٠

بالتعاون والتنسيق مع أعضاء اللجنة الفنية

السيد / سالم حمود آل شافي
وزارة البلدية والتخطيط العمراني

الفضيلة / آمنة عبدالعزيز العاضيد
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الرائد / سعد سالم سعد الدوسري
وزارة الداخلية

الرائد / محمد آهن علي آهن
وزارة الداخلية

السيد / محمد غانم المهندسي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد المهندس / ناصر أحمد المير
غرفة تجارة وصناعة قطر

الدكتور / محمد علي الحجاج
المجلس الأعلى للصحة

السيد / خالد عبدالله الغانم
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد / محمد علي المير
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد / صالح سعيد الشاوي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد / محمد حسن العبيدي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

٧٠

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الآية (٧٠)



الصفحة

المحتويات

مسلسل

٦	تقديم	
٧	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
٧	هذا الدليل	أولاً
٨	غرف سكن العمال	ثانياً
٩	المطابخ وصالات أماكن تجهيز الطعام	ثالثاً
١٠	دورات المياه	رابعاً
١١	العيادة الطبية والتجهيزات الصحية	خامساً
١٤	الصيانة الدورية	سادساً
١٤	أنظمة الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي	سابعاً
١٥	أنظمة السلامة	ثامناً
١٧	المخطط الهندسي (النموذج) الموحد	تاسعاً
١٩	أحكام عامة	
٢٠	المراجع	عاشرأ



تقديم



في إطار استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١٦-٢٠١١ وبناء على سعي الدولة إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون والمعاهدات الدولية ، وكذلك البنود الخاصة بحماية حقوق العمال الواردة في القانون الدولي ومعايير منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية ، وبخاصة قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والقوانين المعمول بها في الدولة ، وتأمين الحفاظ على هذه الحقوق واحترامها وحمايتها ، وضمان التزام الشركات التجارية الخاصة والمشتركة وغيرها من مؤسسات الأعمال بذلك .

فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة بإعداد دليل يتضمن اشتراطات ومعايير سكن العمال المؤقت في مواقع الإنشاءات ، وذلك لتحقيق وضمان حقوق العمال في هذه الواقع .

"والله ولي التوفيق"

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف ١٩٧٨ م ومبادئ باريس ١٩٩١ م، وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ م وقد كرس هذا القانون استقلالية اللجنة عند إعادة تنظيمها. وعلى الصعيد الدولي تصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على

الدرجة "A" من قبل لجنة التنسيق الدولي (ICC) والتي تعتبر مظلة للجان الوطنية لحقوق الإنسان في العالم، وتعتبر عملية الحصول على التصنيف "A" مؤشر على التزام اللجنة بمبادئ باريس المنظمة لعمل اللجان الوطنية، هذا بالإضافة إلى عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باللجنة الفرعية بـ (ICC) والخاصة بإعتماد وتصنيف اللجان الوطنية بالعالم، ممثلة بذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بالقارة الآسيوية لست سنوات الثلاث القادمة ابتداء من مارس ٢٠١٢.

- جاء تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ضمن سياق النهضة الشاملة للدولة، حيث كانت دولة قطر تتبنى مشروع إصلاحاً ي تقوم على تحديث البنية التشريعية والمؤسسية في الدولة، من خلال تأسيس منابر مفتوحة للحوار، سبقتها فضائية الجزيرة ومنتدى الديمقراطية والتجارة الحرة، ولتحقها مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي.

وفي هذا السياق لم يواجه تأسيس اللجنة صعوبات، لذا صدر المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ م بتأسيسها وقد تضمن العديد من العناصر الإيجابية، ويفرض على كافة الجهات الحكومية في الدولة التعاون مع اللجنة.

وعلى ذلك فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية وليس دولية أو إقليمية مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية، ودائمة وتتمتع بشخصية معنوية عامة ولها طبيعة خاصة تتمثل في كونها لجنة رسمية ومقرها مدينة

هذا الدليل

يعد هذا الدليل استمراً للالتزام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان والمساعدة في تحسين معايير أماكن سكن العمال بما يتتفق مع المعايير الدولية. كما يهدف إلى التأكيد على مسؤولية أرباب العمل نحو توفير أماكن الإقامة للعمال في ضوء المعايير الدولية للعمل والعمال في حال اقتضت طبيعة المشروع إيواء العمال في مواقع الإنشاء، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية. من هذا المنطلق يتعرض الدليل للمعايير العامة لأماكن سكن العمال المؤقتة في مواقع الإنشاءات بما في ذلك حجم غرفة نوم والأثاث، وعدد العمال المسماوح به في كل غرفة، ومرافق المطبخ وتجهيزاته، والمياه والكهرباء والصرف الصحي والتقوية وتكييف الهواء؛ والامتعاثات الأولية والخدمات الطبية؛ بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة.



أولاً : غرف سكن العمال

يجب أن تتوفر في غرف النوم في سكن العمال الاشتراطات والمعايير التالية :

- * ألا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن أربعة أمتار مربعة من المساحة الخالية .
- * عدم إيواء أكثر من أربعة عمال داخل الغرفة الواحدة .
- * ألا تستخدم المداخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السراديب كغرف لإيواء العمال .
- * ألا تسمح نوافذ المبني بتتسرب أيأتربة وأن تغطى بشبكات معدنية تمنع دخول الحشرات .
- * أن تكون جميع الغرف جيدة التهوية وتتوفر بها الإضاءة الطبيعية مع تزويدها بالإضافة الصناعية الكافية .
- * أن يتوفّر لكل عامل سرير مزود بالفراش والأغطية المناسبة و يحظر استخدام الأسرة ذات الطابقين أو أكثر .
- * توفير دواليب لحفظ ملابس العمال .
- * تزويد الغرف بأجهزة تكييف الهواء الكافية والمناسبة .
- * توفير براد مياه ذو مشرب واحد لكل عشرين عاملاً على الأكثر ومزود بفلتر ذي ثلات شمعات فخارية (طبقاً للمواصفات القطبية المعتمدة) .
- * يحظر التدخين أو إشعال أي نار داخل الغرف ، وتوضع لوحات إرشادية واضحة بالصور وبالكتابة باللغة العربية واللغة الانجليزية وأي لغات أخرى يتحدث بها خمسة عمال فما فوق .
- * يحظر استخدام السخانات الكهربائية نوع الأصبع (Prob) ونوع المسطح (Plate) داخل الغرف .
- * توفير صالة جلوس ومعيشة تستخدمن لاستقبال الضيوف والجلوس بمساحة ١ متر مربع لكل عامل موجود بالسكن



ثانياً : المطابخ وصالات أماكن تجهيز الطعام

١. تحدد مساحة المطابخ وفقاً لعدد العمال مع الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
٢. تكون صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قريبة منه وأن تزود بشبك على الأبواب والنوافذ ومصائد للحشرات.
٣. يلحق بصالات الطعام مكان مناسب لغسل الأيدي.
٤. تكتسي أرضية المطبخ ب بلاط مناسب من نوعية مانعة للانزلاق .
٥. تكون جدران المطبخ مكسوة بالبلاط السيراميك أو البورسلان حتى السقف .
٦. توفير فلتر مياه ذو ثلات شمعات فخارية للاستخدام في إعداد وتجهيز الطعام .
٧. توفير طاولات من الإستانلس ستيل المغطى بالرخام لإجراء عمليات التنظيف والتقطيع والتحضير .
٨. مراوح شفط مناسبة لسحب الأدخنة والأبخرة وتكون معتمدة من الدفاع المدني ، ومصايد الحشرات الكهربائية .
٩. توفير حوض من الإستانلس ستيل مزود بخلاط ماء (بارد- ساخن) لغسل الأواني والمعدات مع توفير نظام الصرف الصحي .
١٠. توفير ثلاجة لحفظ الطعام تتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .
١١. تخصيص مكان منفصل مزود بحوض لغسيل وتنظيف الخضروات وطاولة من الرخام لتحضير السلطات .
١٢. توفير فرن غاز يتناسب مع عدد العمال المقيمين بالسكن ، مع مراعاة وضع اسطوانة الغاز خارج المطبخ والالتزام بالتوصيات النحوية .
١٣. توفير مستودع لحفظ المواد الغذائية وثلاجات تبريد لحفظ الأسماك واللحوم والدجاج .
١٤. توفير صندوق قمامنة ذو غطاء ومزود بأكياس بلاستيكية شديدة التحمل .



العاملين بالمطبخ

أما بالنسبة للعاملين في المطبخ وتجهيز الطعام ، فيجب أن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية :

- أ - الحصول على شهادات صحية سارية المفعول .
 - ب - يجب أن يكون العامل حسن المظهر ويراعي النظافة الشخصية والابتعاد عن العادات السيئة .
 - ج - يجب الالتزام بارتداء الملابس الخاصة بالعمل مع غطاء الرأس وكمامه وقفازات نايلون او بلاستيك .
 - د - يجب عزل العاملين المرضى أو المصابين بجروح .
- وفي جميع الأحوال يحظر إعداد أو تجهيز الطعام أو استخدام موقد الطهي أو ما يماثلها خارج المطبخ .

ثالثاً : دورات المياه

يلتزم صاحب العمل بتوفير دورة مياه كاملة لكل ثمانية عمال كحد أقصى ، وبابعاد لا تقل عن ٢٥٢ متر وتتوفر فيها الاشتراطات التالية :

- أن تكون جدرانها مكسوة بالبورسلين وأرضياتها من نوعية مانعة للانزلاق .
- أن تزود بسخان للمياه يوضع خارجها .
- أن تكون جيدة التهوية والإضاءة وأن تزود بصفة دورية بالمطهرات والمنظفات المناسبة .
- أن تكون في مكان معزول بعيداً عن مكان الطهي وتحضير المواد الغذائية .



رابعاً : العيادة الطبية والتجهيزات الصحية

- في حال زيادة عدد العمال عن (١٠٠) يشترط توفير الآتي : غرفة مجهزة بالإسعافات الطبية الأولية يعهد بها لممرض متخصص .
- في حال زيادة عدد العمال عن (٥٠٠) يشترط توفير الآتي : إنشاء عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل ، وفق الاشتراطات التالية :
 ١. يجب أن يكون الطبيب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة معترف بها من السلطات المحلية المختصة بالإضافة إلى (دبلوم أو ماجستير أو ما يعادله) في أحد التخصصات التالية : طب الطوارئ - الطب المهني - طب الأسرة - الطب الباطني .
 ٢. يجب أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على التخصص .
 ٣. يجب أن يجتاز الامتحان التأهيلي الذي تعقده إدارة التراخيص الطبية بنجاح ليتم تسجيله وإصدار تراخيص مزاولة المهنة له .
 ٤. يقتصر عمل الطبيب على المنتسبين للشركة من العمال والموظفين فقط .

**أما بالنسبة للممرضين المرخص لهم بالعمل في العيادة بالشركات
فيجب أن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية :**

١. شهادة البكالوريوس في التمريض أو ما يعادلها .
٢. خبرة عملية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٣. ترخيص مزاولة المهنة من بلاد النشأة يكون ساري المفعول .
٤. عدم الانقطاع عن العمل مدة سنة أو أكثر .

أ- الشروط العامة اللازم توافرها في غرفة الإسعافات الأولية أو العيادة :

١. الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة التراخيص الطبية على الموقع .
٢. الحصول على ترخيص للأفراد العاملين بها (ممرض واحد كحد أدنى) .
٣. أن تكون الغرفة في مكان يسهل الوصول إليه وخاصة في الحالات الطارئة .
٤. أن تكون الغرفة جيدة الإضاءة والتهوية .
٥. أن يتوفّر بها حمام مناسب .
٦. أن يقتصر العمل على موظفي وعمال الشركة فقط .
٧. دفع الرسوم عن المنشأة والأفراد العاملين بها (٢٠٠ ر.ق للمنشأة و ٣٠٠ للممرض) .

بـ. التجهيزات والأدوات الواجب توافرها في غرفة الإسعافات الأولية أو العيادة :

١. سرير لفحص المراجعين مع عدد كافٍ من الشرافض وساتر مفصلي متحرك .
٢. سجل خاص بالمرضى يشتمل على (الاسم الثلاثي - السن - الجنسية - رقم البطاقة - التشخيص المحتمل) .
٣. مغسلة مع صنبور ماء أو صحن غسيل تضاف إليه مادة مطهرة .
٤. سلة مهملات بفتحة آلي يفتح بالقدم .
٥. إضاءة متحركة ومصباح ضوئي يدوى .
٦. طاولة للأدوات .
٧. قفازات بلاستيك .
٨. سماعة طبية .
٩. جهاز لقياس ضغط الدم .
١٠. جهاز لاعطاء أكسجين طبي بما في ذلك اسطوانة أكسجين وصممات وكمامة .
١١. ميزان حرارة الفم .
١٢. مجموعة خوافض لسان .
١٣. جهاز لاطفاء الحرائق .
١٤. ثلاجة لحفظ الأدوية .
١٥. أدوية وأدوات ومعدات بالكميات الازمة لاستعمالها في حالات الإسعافات الأولية طبقاً لما ورد في قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت .
١٦. تزويد السكن بصناديق للإسعافات الطبية الأولية ، مزودة بالأدوية والأربطة بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .

خامساً : الصيانة الدورية

يلتزم صاحب العمل بالصيانة الدورية لمرافق السكن بصفة عامة وعلى وجه الخصوص أعمال الصيانة التالية :

١. الأسقف والحوائط والأرضيات في حالة تعرضها للرطوبة والرشح والتشققات .
٢. التوصيلات والتمديدات والصناديق الكهربائية مع مراعاة اشتراطات الأمان والسلامة .

سادساً : أنظمة الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي

(أن تكون طبقاً للمواصفات القطرية المعتمدة في مواصفات قطر للإنشاء)

١. عدم ترك أسلاك الكهرباء مكشوفة ، ويجب وضعها في أنابيب بلاستيكية في الأماكن المخضية وحديدية في الأماكن المكشوفة .
٢. يجب وضع كابلات الكهرباء والاتصالات في أنابيب بلاستيكية وتكون تحت الأرض بمسافة لا تقل عن ٤٠ سم .
٣. تركيب الكابلات وأسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وبكفاءة عالية ، وتزويذ جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار ، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بموقعه المختلفة وفي أمان ظاهرة يسهل الوصول إليها في حالة الطوارئ .
٤. أن يكون أي جهاز أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل .
٥. يجب إنشاء خزان للصرف الصحي بعيداً عن الغرف السكنية ، وبمساحة تستوعب عدد العمال وحسب اشتراطات

البلدية .

٦. يجب توزيع مولدات الكهرباء في مناطق آمنة ومحاطة بأسوار وتوسيع الأحمال الكهربائية حسب اشتراطات كهرماء والمخطط الهندسي الموحد المعتمد .
٧. توزيع القوى الكهربائية من إضاءة وتكييف ، حسب قوانين وأنظمة كهرماء والمخطط الهندسي الموحد المعتمد .
٨. اجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحرائق والصعق الكهربائي .
٩. توزيع خزانات المياه حسب الطاقة الاستيعابية لعدد العمال .
- ١٠ . ان تكون جميع المواد والأنظمة طبقاً مواصفات قطر للإنشاء ٢٠١٠ وملحقاتها وتعديلاتها المستقبلية .

سابعاً : أنظمة السلامة

١. يلتزم صاحب العمل بتوفير أجهزة إطفاء وإنذار مناسبة ، وفقاً لما تقرره إدارة الدفاع المدني .
٢. يكون إنشاء سكن العمال من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحرق لمدة ساعة ونصف .
٣. تكون جميع المخارج والمسارات المؤدية إليها سالكة وغير معاققة .
٤. حماية جميع المخارج بأبواب مقاومة للحرائق لمدة ساعة ونصف ، وأبواب الغرف بأبواب مقاومة للحرائق لمدة (٣٠) دقيقة و تستثنى من ذلك المخارج المطلة على الخارج مباشرة بما فيها أبواب غرف النوم .
٥. تتم حماية جميع مساكن العمال بنظام الكشف عن الحرائق ، مكون من كواشف دخانية في المرات وغرف الخدمات وكواشف حرارية في المطابخ وغرفة المضخات .
٦. يتم ربط سكن العمال بنظام الإنذار المباشر .

٧. نظام الإطفاء:

- يزود سكن العمال بنظام للتمديدات والخراطيم الخاصة بمكافحة الحريق ، وتتكون من :
١. خراطيم حريق مطاطية (الاسعاف) .
 ٢. طفایات حريق يدوية نوع بودرة جافة سعة (٦) كجم نوع ثاني أكسيد الكربون سعة (٩) رطل تثبت عند المخارج ضمن مسافة وصول لا تزيد عن (٣٠) متر لأقرب طفایة ، وطفایة حريق سعة (١) كجم لكل غرفة .
 ٣. مضخة كهربائية تعمل تلقائياً وأخرى احتياطية تعمل بالديزل تعطى تدفقاً بمعدل ٥٠ غالون امبريالي وضغطًا محسوباً وبما لا يقل عند فوهة الخرطوم عن ١,٢ بار .
 ٤. تكون مضخات الحريق في حالة توفير صاعد رطب (wet riser) من النوع المعتمد Listed (UL) ذات السعة المطلوبة بما يتاسب مع عدد خراطيم الحريق (الاسعاف) .
 ٥. يتم توفير خزان ماء مخصص للأطفاء ذو سعة كافية محسوبة لفتره زمنية لا تقل عن (٦٠) دقيقة .
 ٦. تزويد مباني سكن العمال بنظام إنارة الطوارئ في المخارج ، ومسارات الخروج المؤدية إليها وغرف الخدمات وقاعات الطعام والمطابخ .
 ٧. تكون وحدات إنارة الطوارئ من النوع المعتمدة .
 ٨. توفير إنارة مخرج مضاءة باستمرار تثبت عند المخارج و المسارات المؤدية إليها ، وعند تقاطع الممرات بحيث تكون مرئية من أي موقع في السكن من مسافة لا تقل عن (٣٠) متر في الأحوال العادية ، ومن مسافة لا تقل عن (١٢) متر في حال انتشار الدخان وذلك حسب المواصفات المعتمدة لدى الادارة العامة للدفاع المدني .
 ٩. شهادات لطفایات (صلاحية وصيانة)

ثامناً : المخطط الهندسي (النموذج) الموحد

يجوز لصاحب العمل الاستعانة بالمخطط الهندسي الاسترشادي المرفق في تصميم وتنفيذ اعمال السكن المؤقت للعمال في مواقع الانشاءات ، ويجوز تعديل مواقع الوحدات حسب ظروف الارض والموقع على ان تكون مكونات او وحدات الموقع حسب المواصفات التالية :

- ١ . ان تكون الحمامات بعيدة عن غرف النوم .
- ٢ . ان تكون العيادة الطبية بعيدة عن التلوث مثل خزان الصرف الصحي ، او الاماكن الخطرة مثل محولات الكهرباء
- ٣ . توفير مخارج طوارئ بين الوحدات
- ٤ . ان يقع مجمع القمامنة بعيدا عن غرف النوم وأماكن اعداد الطعام ، وفي مقدمة مجمع السكن حتى يسهل الوصول اليه من قبل البلدية دون عوائق .
- ٥ . ان يكون موقع خزان الصرف الصحي خلف الحمامات بعيدا عن السكن .
- ٦ . ان تكون محولات الكهرباء في مكان معزول .
- ٧ . توفير مكان خاص بفسيل الملابس بمعدل غسالة لكل ٢٥ شخص .

يفضل البناء بوحدات من الطابوق الحامل على ان لا تقل القوة عن ٧ نيوتن ، ويجوز استخدام وحدات الالومنيوم او رقائق الحديد المجلفن في السقف مع وضع عازل للحرارة حسب الانظمة المعتمدة لكهرباء ، بشرط استخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة . كما أن هذه المبني مؤقتة وقابلة للإزالة في أي وقت بعد انتهاء المشروع وعلى نفقة المقاول .

المخطط الهندسي (الكتروني) الاسترشادي



Project:
PROPOSED
TEMPORARY LABOUR'S ACCOMMODATION AT

NAME OF CONTRACTOR

SITE

NAME OF PROJECT



تاسعاً : أحكام عامة

١. توفير الوسائل الالزامية للتخلص من مخلفات السكن والصرف الصحي بطريقة صحية وبصفة منتظمة ، مع إنشاء منطقة بعيدة عن السكن لوضع القمامات فيها .
٢. يحضر قطعياً استخدام أو استغلال سكن العمال في غير الأغراض المخصصة له ، وفي حالة تخزين مواد غذائية خاصة بالعمال يجب مراعاة الاشتراطات الصحية لتخزين المواد وفقاً لتعليمات الجهات المختصة .
٣. يلتزم صاحب العمل بتعيين عمال لتنظيف السكن ومشرف لكل مبنى مخصص لسكن العمال يتولى الإشراف على السكن وحراسته ، وإخطار صاحب العمل بالمرافق والتجهيزات التي يجب إجراء الصيانة الدورية لها .
٤. يجب على الشركات والمنشآت العاملة بالدولة الالتزام بكافة القوانين النافذة بدولة قطر ، والوثائق والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ٥ . على الشركات توقيع وختم الدليل الإرشادي ولمرة واحدة فقط قبل تقديم طلب استقدام العمالة .

عاشرًا : المراجع

- ١ - الدستور الدائم لدولة قطر .
- ٢ - قانون العمل رقم ١٤ لسنة (٢٠٠٤) .
- ٣ - قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم ٤ لسنة (٢٠٠٩) .
- ٤ - قانون الجنسية القطرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥ - اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي وقعت عليها دولة قطر :
 - ١- اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠
 - ب- اتفاقية تضييق العمل ١٩٤٧
 - ج- اتفاقية إلغاء العمل الجيري ١٩٥٧
 - د- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨
 - هـ- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٢
 - و- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩
- ٦ - الاتفاقيات الدولية :
 - أ- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٧٦
 - ب- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المنهضة ٢٠٠٠
 - ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٩
 - د- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٥
- ٧ - البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٢ ، وبيع الأطفال واستغلالهم في العبودية والمواد الاباحية ٢٠٠١
- ٨ - إدماج قضايا العمالة الوافدة في الاستراتيجيات والسياسات في دولة قطر "، سلسلة دراسات سكانية تصدرها اللجنة الدائمة للسكان بدولة قطر ، رقم السلسلة (١٤) ، ديسمبر ٢٠١١ .
- ٩ - Regulating Fire safety، Civil Defense Department، Ministry of Interior، State of Qatar .
- ١٠ - مواصفات قطر للإنشاء QCS 2010 .

